المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج

تقدم به السيدات والسادة النواب:
عبد الله بووانو، مصطفى ابراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم اجنين،
سلوى البرداعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف،
هند الرحل بناني، عائشة الكوص، نعيمة الفتحاوي والباتول أبلاضي
عن المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

رقم التسجيـــــل: 36
تاريخ التسجيـــل: 2022/01/31

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

مقترح قانون

يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج

تقدم به :

السيدات والسادة النواب : عبد الله بوو انو، مصطفى ابراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم اجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني، عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي ، الباتول أبلاضي

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

مذكرة تقديم

خص دستور المغرب "2011" الجالية المغربية المقيمة بالخارج بمجموعة من الفصول همّت حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة، والحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتنمية وصيانة هويتهم الوطنية.

ونص على تمتع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات.

وهي عناية تتأكد من جديد بعد أن حظيت الجالية المغربية بالخارج في 2007 بتأسيس مجلسها، بموجب الظهير رقم 1.07.08 بتاريخ 21 دجنبر 2007 كمؤسسة استشارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، تتمثل مهمة هذا المجلس في متابعة وتقييم السياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. مع ممارسة وظائف الإحاطة الخاصة بإشكاليات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة.

وداخل هذا الإطار يأتي مقترح قانون مجلس الجالية المغربية بالخارج لإعطاء طابع الدسترة على هذا المجلس وملاءمته مع مقتضيات الدستور الجديد طبقا للفصل 171 الذي ينص على ضرورة إصدار قانون يبين تأليف هذا المجلس وصلاحياته وتنظيم قواعد تسييره إسوة بالمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الفصول 160 إلى 170 من الدستور .

مقترح قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج

المادة الاولى

تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور يحدد هذا القانون صلاحيات مجلس الجالية المغربية بالخارج،المحدث بموجب الفصل 163 من الدستور والمشار اليه بعده باسم المجلس، وكذا تأليفه وكيفية تنظيمه وقواعد سيره،

الباب الأول : مهام المجلس وصلاحياته

المادة 02

طبقا لأحكام الفصل 163 من الدستور يختص المجلس بصفته هيئة مستقلة في إبداء أرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة من هويتهم المغربية ،و ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم بالإضافة الى المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

المادة 03

يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن:

- المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج ؛
- إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة والبرلمان، والمؤسسات والهيئات الدستورية من القضايا ذات الصلة بشؤون الهجرة وإنجاز الدراسات المتعلقة بها عند الاقتضاء؛
- التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج حقوقهم والحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي وتعزيز حقوقهم المكتسبة ؛
- التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج كما نص عليها الدستور وصيانة مصالحهم خصوصا من هم في وضعية هشة؛
- إعداد دراسات وأبحاث إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان، بشأن مسألة تهم قضايا الهجرة والجالية المغربية؛
- الوسائل الهادفة الى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في الاستحقاقات الوطنية والمؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم ؛

- وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا في مجهود التنمية البشرية والمستدامة وتحديث المجتمع؛
- تطوير استراتيجيات التواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية ؛
- رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية .

المادة 04

يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته في الأمور المحالة عليه من طرف جلالة الملك وينجز في شأنها تقريرا، ويبدي رأيه إما بمبادرة منه أو من خلال ما تحيله عليه الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين في القضايا التي تخص الجالية المغربية ،و يرفع بشأنها توصياته.

المادة 05

يعهد إلى المجلس تقديم تقرير سنوي عن أعماله طبقا للمادة الثامنة من هذا القانون، يضم تحليلا حول اتجاهات الهجرة المغربية واشكالياتها الخاصة .

كما ينجز المجلس تقارير خاصة حول القضايا التي تعرض عليه من لدن جلالة الملك. أو الحكومة أو البرلمان، وينشر التقرير المتعلق بالمناقشة أمام البرلمان بالجريدة الرسمية .

المادة 06

يجب أن يدلي المجلس برأيه بشأن المشاريع والاقتراحات والمسائل المعروضة على أنظاره، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسلمه لطلب بشأنها. وتقلص هذه المدة الى شهر إذا دعت الضرورة لذلك بعد إثارة حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة له من طرف الحكومة أو احدى غرفتي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الاسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما. وفي الحالتين لا يمكن ان تتعدى مدة التأجيل 20 يوما.

في حالة عدم ابداء مجلس الجالية رأيه في الآجال المحددة السابقة الذكر، وبعد انصرام مدة التأجيل في حالة طلبها، يفترض أن المشاريع والاقتراحات والمسائل والقضايا المعروضة على أنظاره لا تثير أية ملاحظة من طرفه.

المادة 07

يمكن للمجلس إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا الكبرى ،بتنسيق أو بصفة مشتركة مع واحد أو أكثر من المجالس أو المؤسسات المنصوصة عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة احترام ومراعاة اختصاصات المجالس والمؤسسات المذكورة.

يجب على المؤسسات والإدارات العمومية والهيآت العامة والمؤسسات والهيئات الدستورية والجماعات الترابية والغرف المهنية وكل السلطات العمومية التابعة لها، كل في نطاق اختصاصاته، تزويد المجلس عند الاقتضاء بكل المعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامه.

المادة 08

تطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم المجلس تقريرا عن حصيلة آفاق عمله كل سنة على الأقل.

يرفع المجلس إلى الملك تقريرا سنويا عن حصيلة المجلس، ويوجه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الباب الثاني : تأليف المجلس

المادة 09

يتألف المجلس علاوة على الرئيس والأمين العام الذين يتم تعينهم بظهير من قبل جلالة الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من مائة (100) عضوا أربعون(40) في المائة منهم منتخبون، يراعى في التعيين السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا للفصل 19 من الدستور .ويتوزعون كالآتي :

-1/ الأعضاء المنتخبون

أربعون (40) عضوا يتم انتخابهم من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهتمة بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج، ويراعى فيهم التنوع الجغرافي ؛ ويقدم المرشحون باسم هذه الجمعيات والمنظمات والمركزيات النقابية التي تحدد أهليتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والوزير المنتدب لدى وزير الخارجية المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، .

- يتم اعتماد مبدأ ممثل لكل 125.000 مواطن ؛
- يتم اعتماد مبدأ الانتخاب باللائحة والاقتراع النسبي بأكبر بقية وورقة التصويت الفريدة؛
- تتم عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج على مستوى قنصليات المملكة بالخارج أو بالأماكن التي تحددها هذه القنصليات لهذا الغرض.

-2/ الأعضاء المعينون :

أ- فئة الخبراء والمتخصصين

ثلاثون (30) عضوا بمن فيهم الرئيس والأمين العام، يعينهم الملك من بين الشخصيات المشهود لها بمتابعتها لملف الجالية وإطلاعها الواسع على أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج .

ب- فئة الأعضاء المعينين لصفتهم : ثلاثون (30) عضوا

❋ رؤساء أو ممثلي الهيئات والمجالس التالية :

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

- المجلس الأعلى العلمي؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- المجلس العلمي بأوربا؛
- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

❋ القطاعات الحكومية :

- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والوزير المنتدب لدى الخارجية لمكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- الداخلية؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الثقافة؛
- التضامن والمرأة وأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الشباب والرياضة؛
- الشغل والإدماج المهني ؛
- الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

❋ أعضاء يعينون من طرف مجلسي البرلمان :

- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخران يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين؛

ويمكن لرئيس المجلس اقتراح على مكتب المجلس أي شخص يرى فائدة في مشاركته يصادق عليه من طرف المكتب.

المادة 10

يراعى في تعيين الأعضاء السعي الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وفقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، وتنشر قائمة جميع أعضاء المجلس حسب الصنف بالجريدة الرسمية.

المادة 11

باستثناء الرئيس والأمين العام للمجلس ،تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية غير أنه يمكن منح تعويضات عن دورات المجلس وعن اجتماعات اللجان وعن المهام الموكولة من طرف المجلس، وتحدد ولاية المجلس للفئة المنتخبة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 12

يلتزم أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بكل أمانة وتجرد وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة، ويضبط النظام الداخلي للمجلس وضعية الاعضاء.

المادة 13

يفقد كل عضو من أعضاء المجلس عضويته في حالة الوفاة أو العجز الجسماني الدائم أو الإخلال بالمروءة أو التغيب المتكرر لأكثر من ثلاث دورات بدون مبرر مقبول، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي على أساسها عين:

وفي هذه الحالة يحيط الرئيس المجلس بذلك، ويتم تعيين خلفٍ له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما، وفق الكيفية التي منحت العضوية لسلفه، وذلك للفترة المتبقية من عضوية هذا الأخير.

الباب الثالث : أجهزة المجلس

المادة 14

علاوة على الرئيس، يتكون المجلس من الاجهزة التالية :

- الجمعية العامة؛
- مكتب المجلس؛
- الأمين العام؛
- اللجان الدائمة.

الفرع الاول : الجمعية العامة

المادة 15

تتألف الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون.

تتداول الجمعية العامة في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل الملك أو المحالة عليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا كل القضايا التي يدرجها المجلس في جدول أعماله من قبيل طلب الرأي والاستشارات أو التلقائية بمبادرة منه، وتتولى بصفة خاصة :

أ) المصادقة على البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات لعمل المجلس ومشروع ميزانيته ؛

ب)تقديم التقرير المالي ؛

ت)التداول في مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية المعروضة عليه من لدن اللجان الدائمة وتبث في مآلها ؛

ج)مناقشة واعتماد النظام الداخلي للمجلس؛

د)التماس موافقة الملك على تداول المجلس في قضية طارئة تدخل ضمن مهامه.

المادة 16

تنعقد الجمعية العامة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها مرة في السنة على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باستثناء التداول في النقطتين "ج" و"د" من المادة السابقة واللتين تستوجبان من أجل التداول فيهما أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد أجل خمسة عشر يوما (15) ويصبح الاجتماع قانونيا بحضور ثلث عدد أعضاء المجلس.

المادة 17

تنعقد الجمعية العامة للمجلس مرة واحدة من كل سنة في دورة عادية في غضون شهر نونبر بناء على جدول أعمال محدد وذلك بعد طلب يرفع الى جلالة الملك من طرف رئيس المجلس بعد استشارة مكتب المجلس. كما يمكن أن تجتمع الجمعية العامة في جلسة خاصة بأمر من جلالة الملك.

تنعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة جلالة الملك على تاريخ وجدول أعمالها.

الفرع الثاني : الرئيس

المادة 18

يعين الرئيس بظهير شريف لولاية تمتد لخمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 19

يضطلع الرئيس بتسيير المجلس وتنسيق عمل أجهزته وأنشطته، ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره.خاصة منها:

- وضع جدول أعمال المجلس ودوراته ويرفعه إلى الملك للمصادقة عليه؛

- دعوة اعضاء المجلس الاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة؛
- رفع نتائج أعمال المجلس إلى الملك، ورفع نسخة منها إلى الحكومة ؛
- وضع الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها؛
- تدبير الموارد البشرية للمجلس.

المادة 20

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، ويعد مخاطبه الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، والمجالس المماثلة له، وكذا لدى الهيئات الدولية المعنية بمجال اختصاصه.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه يعين المكتب من يقوم مقامه لتولي مهمة التسيير المؤقت للجلسات، بعد استئذان جلالة الملك.

يفوض الرئيس صلاحيات وضع ميزانية المجلس أو الأمر بصرفها للأمين العام إذا حال عائق دون اضطلاعه بمهامه.

الفرع الثالث : مكتب المجلس

المادة 21

يتكون المكتب علاوة على رئيس المجلس وأمينه العام، من رؤساء اللجان الدائمة المنصوص عليها بعده.

يدعو الرئيس للمشاركة في أشغال المكتب مقررا أو عضوا للجان الدائمة أو عضوا من المجلس أو فعاليات من خارجه لمتابعة نقط مدرجة في جدول أعماله.

المادة 22

- يساعد المكتب الرئيس في تدبير اشغاله ومهامه؛
- يفوض الرئيس مهام معينة بعد استئذان جلالة الملك؛
- يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس؛
- يحدد النظام الداخلي كيفيات تسيير المكتب.

الفرع الرابع : الأمانة العامة

المادة 23

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف، لمدة أربع سنوات من بين أعضاء المجلس أو خارجه.

إذا كان الأمين العام غير عضو بالمجلس فإنه يشارك في أعماله بصفة استشارية.

علاوة على الاختصاصات المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس ، يتولى الأمين العام الاشراف – تحت سلطة الرئيس- على التسيير الاداري والمالي للمجلس.

يتم تعزيز ودعم الأمانة العامة وإدارة المجلس بخبراء ومستشارين، لسد حاجاته التقنية والإدارية. طبقا للمادة 27 أدناه.

الفرع الخامس : اللجان الدائمة

المادة 24

يمكن للجمعية العامة أن تشكل لجانا دائمة تحدد اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمجلس. وتتولى هذه اللجان دراسة التدابير التي من شأنها أن تساعد المجلس على القيام بمهامه.

تقدم اللجان تقريرا عن الأنشطة وخلاصات أشغالها إلى المجلس الذي يحيله بدوره على الجمعية العامة لضمه وإدراجه ضمن التقرير العام لأنشطة المجلس.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن ينتمي إلى أكثر من لجنة دائمة، وتقوم كل لجنة بانتخاب رئيس ومقرر لها.

يمكن للمجلس أن يحدث لجنة خاصة بعد إذن الملك بمبادرة من رئيسه، وبعد المداولة في هذا الشأن بمكتب المجلس .ويمكن أن تضم هذه اللجان علاوة على أعضاء المجلس كفاءات في مجال انشغالها .

الباب الرابع : التنظيم المالي والإداري

المادة 25

يتمتع المجلس بالاستقلال الاداري والمالي في تدبير ادارته وميزانيته، ولهذا الغرض ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 26

تشمل ميزانية المجلس :

- ❖ في الموارد :
  - مخصص مالي من ميزانية الدولة؛
  - مداخيل المنقولات والعقارات؛
  - الهبات والأوقاف التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس ؛
  - مداخيل وموارد مختلفة.

- ❖ في النفقات :

- مصاريف التسيير؛
- مصاريف التجهيز.

يتولى محاسب عمومي بالمواصفات العلمية لذلك يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بممارسة الاختصاصات التي تخولها المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 27

يتوفر المجلس ،من اجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين موضوعين رهن الإشارة وموظفين خاصين به،يتم توظيفهم وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس.

كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجين من أجل القيام بمهام محددة ،وذلك بالتعاقد معهم على أساس دفاتر التحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 28

يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظامه الداخلي الذي تتم مناقشته من قبل المجلس والموافقة عليه من طرف الملك

يحدد النظام الداخلي للمجلس، استنادا لهذا القانون، هيكلة المجلس الإدارية وكيفية تسييره وممارسة لاختصاصاته وعقده لاجتماعاته وإجرائه لمداولاته ومجال تحديد التعويضات موضوع المادة 11 من هذا القانون.

الباب الخامس : أحكام انتقالية

المادة 29

يلحق بمجلس الجالية المغربية بالخارج المحدث بمقتضى أحكام الفصل 161 من الدستور كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس الجالية المغربية بالخارج المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 دجنبر 2007 في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويتم إلحاق ودعم المجلس بموظفين جدد بما يلائم صيغة المجلس الجديدة.

المادة 30

ابتداء من تاريخ تنصيب هذا المجلس ينسخ الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 دجنبر 2007) القاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.